

الدر المختار

أي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين .

شرنبلالية (وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وإن تم) العدد (وأراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا) هذا في دعوى القتل العمد أما في الخطأ فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون .
ابن كمال معزيا للخانية .

ولو أقر على نفسه أو عبده قبل إقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف على أهل المحلة (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به) لأنه ليس بقتيل لأن القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وأنه مات حتف أنفه والغرامة تتبع فعل العبد